التي تحقق الاكتفاء الذاتي وتحد من الاستيراد وترجيح المشاريع التي من شأنها الاهتمام بالصناعات الأساسية المنتجة لسلع الانتاج فهذه تشكل العمود الفقري للتنمية الصناعية الاقتصادية.

وثمة أمر هام في هذا السياق وهو تشغيل المشاريع التي تقضي مردوداً سريعاً لكي يتم إعادة استثمارها مجدداً.

وتبقى مسألة ذات أهمية بالغة ألا وهي مسألة حماية البيئة أثناء التفكير بإنشاء المشاريع التنموية حيث أن التلوث البيئي تزايد في أيامنا هذه وبشكل أعالى من معدل النمو السكاني ومعدل النمو في الدخل.

وقبل أن نختم حديثنا في هذا السياق، فإنه لا بدمن إلقاء الضوء على بعض النقاط التي نجد أنها تغير دراسة الجدوى الاقتصادية.

- عند دراسة الجدوى الاقتصادية قد يكون من المناسب اعفاء قيم نقدية للعوائد غير المباشرة ليتم أخذها بالاعتبار عند إجراء التقييم الاقتصادي كأسلوب كمي لتقدير العوائد والتكاليف غير المباشرة.

- نظراً للآثار البيئية فقد يكون من المناسب أن يتم الترويج للمشاريع التي لا تحدث آثار بيئية خطرة ولا بد من حساب تكلفة التلوث البيئي للمشروع، لأن المشروع الذي يحدث تلوثاً بيئياً لا بد وأن يتحمل مسؤولية تنقية البيئة وذلك بمساهمته بالتكاليف المادية.

ولهذا من الضروري تطبيق استراتيجية التحكم عند المنبع لكي تصبح تكلفة معالجة النفايات جزء من تكلفة المنتج.

- ربما كان من المناسب أيضاً فرض ضرائب على المشروعات التي تسبب أضراراً للمجتمع وإعطاء أوزان نسبية للمشروعات التي تتجنب الآثار الضارة الاجتماعية منها والاقتصادية.

- من أجل أن تكون الدراسة واضحة ومفهومة ومعبرة أكثر فإنه من المفضل أن يتم تفريغ التكاليف والإيرادات. وكافة البيانات الأخرى في جداول تحدث بشكل خاص لهذه الخطوات وبشكل يتناسب مع طبيعة عمل المشروع المقترح.

- إن نجاح المشروعات مرتبط بنجاح دراسات الجدوى إلى حد كبير لذلك فإن ثمة ضرورة لاحداث مكاتب خبرة متخصصة بهذا المجال. تفي بدراسة المشاريع وتجهيز العديد من الدراسات لمشاريع ذات فوائد كبيرة وتروج لها بين المستثمرين المحليين والخارجيين وتسرع من تحقيق التنمية الشاملة.

واقع استعمالات الاراضي الحالي

وأثره على مصادر المياه

د.م. صالح عبدالغني الشرع

ان صيانة الموارد الارضية هي مكون اساسي من مكونات استدامة انماط الحياة ، وحسن استغلال هذه الموارد هو الاساس لادامة النظم البيئية .

وموارد الارض هي اساس النظم للمعيشة البشرية ، وعناصر التربة والماء في هذه الارض هما العنصران اللذان ترتكز عليهما كافة النشاطات البشرية لتفي بحاجاتها التي تتسع وتتنامى بسرعة فائقة في مجالات النمو الحضري للصناعة والاسكان والتجارة والصناعة والسياحة والزراعة ، لذا ينبغي نهج ادارة سليمة ووضع استراتيجيات ثابته وطنيه واقليميه ودوليه لادارة هذه الموارد وتنسيق الانشطة بما يكفل حماية وصيانة وديمومة هذه الموارد .

وان التدهور الخطير للموارد الطبيعية الناتج عن سوء استخدام هذه الموارد ، فموارد الارض بدأت فعلا تتناقص بمعدلات تهدد التوازن الطبيعي لا سيما في البلدان التي تعاني من شح الموارد .

فالتربة التي تغطي الارض تعد عاملا رئيسيا للزراعة ، ولكنها بدأت في بعض من دول العلم بالتدهور بمعدلات عالميه لدرجة تحد من الانتاجية من خلال التعرية او سوء الاستعمال او قطع الغابات والرعي وحراثة الارض الجافة ، او النمط الزراعي، او تجديد التربة ، او صعب وشاق ويحتاج الى مئات او الآف السنين .

ومن هنا يتضح ان الاردن يعاني من بيئة هشه وموارد طبيعية محدودة ، فالمؤشرات تدل على ان العديد من الموارد الطبيعية قد اصابها الاستنزاف والتلوث نتيجة التحولات الاجتماعية والاقتصادية والسكانية (الديموغرافية) والتي شهدها الاردن خلال هذا القرن ، فقد تضاعف عدد سكانه اكثر من مرة نتيجة ارتفاع معدل النمو السكاني والهجرات من القريه الناجمة عن الاحداث السياسية ، مما ادى الى تضخم المدن واحداث خلل واضح في التوزيع الجغرافي للسكان مما نجم عنه تزايد الطلب على الخدمات الاساسيه وزيادة الضغط على الموارد الطبيعية وتلويث هذه المصادر من ماء وهواء وتربة .

ان عدم وجود خطة او نظام شامل يحدد استعمالات الارض قد ادى الى تدهور او تلويث عناصر البيئة وخاصة الماء والتربة .

ومن اهم هذه العوامل والاستعمالات :-

١- عدم تحديد استعمالات الارض :

ان عدم تحديد استعمالات الارض ضمن خطة وطنية شامله وعدم وجود انظمه تحكم هذه الاستعمالات قد عرض الارض الزراعية للضياع والتلوث ، ولا سيما الانتشار العمراني العشوائي على حساب الارض الزراعية . وتعطيل انتاجية هذه الارض وما ينجم عن النشاطات البشرية في هذه المناطق من تلويث لمصادر التربة والمياه والهواء .

٢- استنزاف الموارد المائية في الزراعة المروية :-

ان انتشار الزراعات المروية في مناطق الاغوار والمناطق الشرقيه واعتمادها على المياه الجوفية بشكل جزافي ودون تخطيط أدى الى استنزاف بعض هذه المصادر او تلويثها او تملحها في العديد من المناطق كما حدث في الضليل والازرق وغيرها .

لذا لا بد من وضع استراتيجية مائية تحدد استعمالات موارد المياه لاغراض الزراعة وغيرهما .

٣- قطع الغابات

من المعروف كم للغابات من فوائد في صيانة وحماية واصلاح الانظمة البيئيه ، فهي تلعب دورا هاما في حماية التربة من الانجراف وتحد من سرعة جريان الامطار الساقطه مما يزيد من نسبة رشوح المياه الساقطه الى مختلف طبقات التربه وتعمل على تغذية المياه الجوفية والسطحيه ، اضافة الى دورها في تامين الاكسجين وامتصاص ثاني اكسيد الكربون مما يساعد على تنقية الاجواء المحيطه ، وكذلك تشكل ماوى للاحياء البريه من طيور وحيوان وتشكل مصدرا للتنوع الحيوي والحياة الفطرية في مثل هذه المناطق .

وان قطع الغابات او حرقها او الاضرار بها يؤدي الى اثار سلبيه على مصادر المياه السطحيه والجوفيه ويعمل على تعرية التربة وانجرافها والاضرار بالنظم البيولوجيه واخلال التوازن الطبيعي في هذه المناطق .

٤- زراعة وحراثة المناطق الهامشية والاراضي الجافة :-

دأب بعض المزارعين على حراثة وزراعة المناطق الهامشيه والاراضي الجافه معتمدين على هطول الامطار وكثيرا ما يؤدي هذا الى الاضرار بالنظم البيولوجية ، في مثل هذه الاراضي حيث يتم القضاء على الشجيرات والاعشاء المستوطنه في هذه الارض ويتم تحريك سطح التربة التي يتم جرفها بعوامل المطر والرياح ويحرم هذه الارض من غطائها النباتي والامطار التي ترشح الى اعماق التربة او الى الاحواض المائيه.

٥- استخدام المبيدات :-

تعتبر استخدام المواد الكيماوية لمكافحة الحشرات والافات الزراعية وكذلك المواد الكيماويه المستخدمه لاغراض الصحه العامة من اخطر الملوثات الكيماويه المعروفه على الرغم من الدور الذي تلعبه في زيادة وحماية الانتاج الزراعي الا ان استخدامها بدون مراقبه ذكيه وواعيه وبشكل جزافي يؤدي الى اثار سلبيه تنعكس على السلسله الغذائية ، وتلوث مصادر المياه السطحيه والجوفيه ، اضافة الى قتل العديد من الطيور والاسماك والاحياء الدقيقه النافعه في التربه .

٦- استخدام المخصبات الزراعيه :-

وتشمل كافة الاسمدة الكيماوية والطبيعيه والهرمونات ومنشطات النمو ، حيث تعتبر هذه الاسمده والمخصبات من المستلزمات الهامه للانتاج النباتي وخاصة في الزراعة المرويه .

فلقد ارتفع معدل الاستخدام المحلي للاسمدة الكيماويه في الزراعه المرويه من ٣١ كغم للدونم عام ١٩٧٣ لى ما يقارب ١٢٥ كغم للدنم في الاعوام الحاليه . وبلغ مجموع المخصبة المسجلة والمسموح بتداولها في السوق المحلي ٣٤٥ مادة مخصبة .

اما الهرمونات والمنشطات للنمو فقد دخلت حديثا وتستعمل على نطاق ضيق ، على الرغم من الفوائد الناتجه عن استخدام المخصبات الزراعية في زيادة الاناتج الزراعي . الا ان له بعض السلبيات نتيجة سوء استعمال هذه المخصبات والاسمدة الكيماوية عن طريق تراكم هذه العناصر في مصادر المياه والتربة وتكون سببا في ارتفاع نسبة النترات في مياه الري لبعض المناطق الزراعية التي قد تترسب الى مخزون المياه الجوفية .

٧- مياه الصرف الصحي ومحطات التنقيه :-

ان استخدام مياه الصرف الصحي في الري ووجود بعض محطات التنقية فوق الاراضي الزراعيه يزيد من احتمال انتشار الملوثات في طبقات التربة وترسبها الى مصادر المياه السطحية والجوفية ، لذا يجب حصر استعمال هذه المياه ضمن مناطق محطات التنقيه ما امكن .

٨- المناطق الصناعية والحرفية :-

ان تخصيص وتركيز المناطق الصناعية والحرفية فوق الاراضي الزراعية والاحواض المائية او مصادر المياه او بالقرب منها يزيد من احتمالات تلوث الارض الزراعيه ومصادر المياه السطحية او الجوفيه بالمخلفات السائله الناتجه عن مثل هذه النشاطات ، وخاصة الناتجة عن المصانع والمعامل ومحطات الغسيل والتشحيم ، اذ لا بد من وضع هذه الصناعات فوق اراضي وفي مواقع لا تؤثر على مصادر المياه .

اما عنصر الماء فهو مصدر قابل للتجدد وكذلك المخزونات المائية السطحية والجوفية قابلة لاعادة التجديد ، اذ تم استخدامها او استغلالها ضمن المعطيات المامونة لهذه الموارد ، ولكن وبالاستخدام المتزايد فان الطلب على المياه يزداد في كثير من بقاع العالم بسرعة متزايدة سواء لاغراض الزراعة او الصناعة او الاستخدام المنزلي والصحي .

ويؤثر بحجز المياه على الزراعة بشكل اكبر خاصة في المياه الجافة وشبه الجافة او الاراضي القاحلة .

ان خصب التربة والمحافظة عليها هي الشرط الاساسي لمختلف الانظمة الزراعية وهذا يتطلب ادارة سليمة لمصادر التربة والمياه ضمن استعمالات مستدامة ، وهذا يتطلب وضع سياسة متكاملة تحدد استعمالات الاراضي المختلفة بالشكل الذي يضمن تحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية وصناعية وزراعية واسكانية مع الحفاظ على عناصر البيئة بشكل مستدام ، وهو ما يعرف بالتنمية القابلة للاستمرار .

ومن ضمن الاجراءات التي يتطلبها حماية موارد الارض مكافحة قطع الغابات ، فقد التربة ، التصحر ، حفظ التنوع الحيوي ، منع الرعي الجائر ، اساليب او انماط الزراعة ، منع الزحف العمراني على الرقعة الزراعية او ما يسمى بالتطوير الحضري ، عدم استنزاف الموارد المائية ... وغيرها .

اما عن الحالة في الاردن فلكي نتعرف على طبيعة الموارد الطبيعية من ارض او ماء فيجب ان نستعرض بعض الملامح الجغرافية والمناخية للاردن .

التوزيع الجغرافي للاردن

يقع الاردن بين خطي عرض ٢٠,٥-٣٠,٥ شمالا وخط طول ٣٥ و ٣٩,٥ شرقا .

وتبلغ مساحة الاردن حوالي ٢٩,٠٠٠ كم٢

وتتشكل الاراضي الاردنية من التضاريس التالية :-

١- منطقة الاغوار :-

أ - غور نهر الاردن حتى البحر الميت .

ب- غور جنوب البحر الميت ووادي عربه حتى العقبة .

ويعتبر مناخ هذه المنطقة شبه استوائي ، صيفها حار جدا حيث يبلغ معدل درجة الحرارة اليومي حوالي ٣١ درجة مئوية وشتاؤها دافيء حيث يبلغ معدل درجة الحرارة اليومي ١٥ درجة مئوية .

٢- المنطقة الشفاغورية :-

وتقع بين المناطق الغوريه وسلسلة الجبال الشرقية مناخها معتدل متوسط ، لذا يكون انتاجها للمحاصيل بين المحاصيل الغورية والجبلية .

٣- المنطقة الجبلية :-

وهي تشكل سلسلة الجبال والسفوح شرق وادي الاردن ووادي عربة ، وتمتد من شمال المملكة الى جنوبها .

ويتميز مناخ هذه المنطقة بالمناخ المعتدل الجاف حيث يبلغ متوسط درجة الحرارة اليومي ٢٢ درجة مئوية صيفا ، وتمتاز بشتاء بارد ماطر حيث يبلغ معدل درجة الحرارة ٧ درجات .

٤- المناطق الحدية او الهامشية :-

تقع هذه المناطق على شكل شريط بين سلسلة الجبال الشرقيه وبين المناطق الجافة او القاحلة . مناخها متوسط بين المناخ الصحراوي والجبلي .

٥- المنطقة الجافة او القاحلة . مناطق البادية :-

وتشكل هذه المنطقة الاراضي الشرقية من المملكة وتشكل اكبر مساحة من اراضي المملكة .

مناخها قاري صيفها حار جدا وجاف وشتاؤها بارد جدا وامطارها قليلة .

يبلغ معدل درجة الحرارة اليومي حول ٢٩ درجة مئوية صيفا ، و ٥ درجات مئوية شتاءا .

واخيرا لا بد من وضع استراتيجية شامله ونظام متكامل يحكم استعمالات الاراضي ووضع المقاييس اللازمة التي تضمن عدم الاستعمال الخاطيء لها . ونهج سياسة تقوم على مفهوم الاستغلال الامثل للاراضي دون احداث ضغوط او اثار سلبية عليها بما يحقق تنمية متكاملة ومستدامة لتحقيق استمرارية التوازن بين استغلال الموارد الارضية وتحقيق طاقة انتاجية مناسبة وحماية النظم الايكولوجية في هذه الارض .

اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب المؤرخة في ١٩٤٩/٨/١٢ والممارسات الإسرائيلية في فلسطين والأراضي العربية المحتلة

د. عيسى دبّاح

قررت الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة بتاريخ ١٩٩٧/١١/١٤ الدعوة لعقد مؤتمر خاص بالدول آل (١٨٨) الموقعة على معاهدة جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ و صوت برفض هذا القرار كل من الولايات الأمريكية وإسرائيل و(مكرنيزيا)، وكان الموضوع أحيل في البداية إلى مجلس الأمن الدولي في نيسان ١٩٩٧ حيث استخدمت الولايات المتحدة الأمريكية حق الاعتراض (الفيتو) مرتين لإبطال قرارين تضمنا دعوة إسرائيل إلى عدم الاستمرار في بناء المستعمرات في الأراضي العربية المختلفة.

كما اتخذت في إطار هيئة الأمم المتحدة لهذا العام مجموعة من القرارات المتعلقة بتفعيل معاهدة جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ فيما يتعلق بالانتهاكات الإسرائيلية لهذه الإتفاقية الهامة بممارساتها التعسفية وخرقها للقانون الدولي لعام ١٩٤٨، ١٩٦٧، حيث اتخذت اللجنة الرابعة في الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة بتاريخ ١٩٩٧/١١/٢٧ قراراً يتعلق بوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين بأغلبية (١٢٥) صوتاً، واعترضت على القرار فقط الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل، حيث حثت الجمعية العامة جميع الدول على زيادة مساهمتها في ميزانية الوكالة لكي تتغلب على العواقب المالية الحالية وكذلك الإبقاء على ما يقدم إلى اللاجئين الفلسطينيين من مساعدات تعد في غاية الضرورة والفعالية، وطلبت الجمعية العامة من إسرائيل تعويض الوكالة عما لحق بممتلكاتها ومرافقها من اضرار بسبب الإجراءات المتخذة من قبلها، كما أكد القرار على ضرورة امتثال اسرائيل لميثاق الأمم المتحدة واتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصانتها فيما يتعلق بسلامة موظفي الوكالة وحماية مؤسساتها وكفالة أمن ومرافق الوكالة في الأراضي الفلسطينية المحتلة بما فيها مدينة القدس، كما طلبت الى المفوض العام للوكالة ان يستمر في إصدار بطاقات هوية للاجئين الفلسطينيين وأولادهم في الأراضي الفلسطينية المختلفة.

وفي قرار آخر حول تقديم المساعدة إلى اللاجئين الفلسطينيين تبنتّه الدول الأوروبية أعربت الجمعية العامة للأمم المتحدة عن أسفها لعدم إعادة اللاجئين الفلسطينيين إلى ديارهم أو تعويضهم وأن حالتهم لا تزال مدعاة للقلق.وجاء في هذا القرار الذي اتخذ بأغلبية (١٢٦) صوتاً، واعترضت اسرائيل فقط عليه، أما الولايات المتحدة فقد امتنعت عن التصويت، أن الجمعية العامة ترحب بتعزيز التعاون بين وكالة الغوث والبنك الدولي والوكالات المتخصصة الأخرى وتدعو الوكالة إلى أن تسهم إسهاماً حاسماً في إعطاء دفعة جديدة للإستقرار الاقتصادي والاجتماعي في الأراضي الفلسطينية المحتلة.

وفي قرار آخر حول السكان النازحين نتيجة للأعمال القتالية التي نشبت في حزيران ١٩٦٧ وما بعدها بالعودة إلى ديارهم أو أماكن إقامتهم السابقة في الأراضي التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧ وأعرب القرار الذي أيدّته (١٢٦) دولة وعارضته فقط الولايات التي اتفق عليها الطرفان في إعادة الثانية عشرة من إعلان المبادىء المتعلقة بترتيبات الحكم الذاتي المؤقت.

وفي قرار آخر حول ممتلكات اللاجئين الفلسطينيين والإيرادات الآتية منها أعادت الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة التأكيد على أن

للاجئين العرب الفلسطينيين الحق في ممتلكاتهم وفي الإيرادات الآتية منها وفقاً لمبادىء العدل والإنصاف وطلب القرار الذي أيدته (١٢٧) دولة وعارضته فقط الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل، من الأمين العام للأمم المتحدة أن يتخذ كل الخطوات المناسبة بالتشاور مع لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين لحماية الممتلكات والموجودات وحقوق الملكية العربية في إسرائيل وأن يحفظ السجلات الموجودة ويعمل على تحديثها.

وفي قرار آخر حول جامعة القدس للاجئين الفلسطينيين اكدت الجمعية العامة للأمم المتحدة على الحاجة الى انشاء جامعة القدس المقترحة وطلبت من الأمين العام للأمم المتحدة اتخاذ التدابير اللازمة لإنشاء جامعة القدس. وطلب القرار الذي أيدته (١٢٦) وعارضته فقط الولايات المتحدة الأمريكية واسرائيل، طلب من اسرائيل ان تزيل العوائق التي وضعتها أمام انشاء جامعة القدس وأن تتعاون في تنفيذ القرار.

وفي قرار آخر حول الهبات والمنح الدراسية المعروضة من الدول الأعضاء للتعليم العالي بما في ذلك التدريب المهني للاجئين الفلسطينيين ناشدت الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة بقوة جميع الدول والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية زيادة الاعتمادات الخاصة للهبات والمنح الدراسية للاجئين الفلسطينيين بالإضافة إلى مساهمتها في الميزانية العادية لوكالة الغوث. وطلب إلى الوكالة أن تتولى دور المتلقي للإعتمادات الخاصة للهبات والمنح الدراسية وتضطلع بدور القيم وتمنحها للمرشحين المؤهلين من اللاجئين الفلسطينيين.

وفي قرار آخر حول انطباق اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب على الأراضي الفلسطينية المختلفة بما فيها القدس وعلى الأراضي العربية المختلفة الأخرى، أكدت الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة من جديد أن اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب تنطبق على الأراضي الفلسطينية المختلفة بما فيها القدس وعلى الأراضي العربية الأخرى التي تحتلها اسرائيل منذ عا ١٩٦٧ مطالبة بأن تعترف اسرائيل بذلك، وطلب القرار الذي أيدته (١٢٤) دولة وعارضته فقط الولايات المتحدة الأمريكية واسرائيل، إلى جميع الدول في الإتفاقية وفقاً للمادة (١) المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع بذل الجهود لضمان احترام اسرائيل -السلطة القائمة بالإحتلال- لأحكام هذه الإتفاقيات الدولية في الأراضي الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس وفي الأراضي العربية الأخرى التي تحتلها اسرائيل منذ عام ١٩٦٧.

وفي قرار آخر حول الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني في الأراضي الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس قررت الجمعية العامة أن جميع التدابير والإجراءات المتخذة من جانب اسرائيل تعتبر انتهاكاً لإتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب وأنه ينبغي الكف فوراً عن اتخاذ أية تدابير من هذا القبيل، وطالب القرار الذي أيدته (٦٧) دولة وعارضته فقط الولايات المتحدة الأمريكية واسرائيل، طالب اسرائيل بالكف عن جميع الممارسات والإجراءات التي تنتهك حقوق الشعب الفلسطيني وأن تعجل بإطلاق سراح جميع من تبقى من الفلسطينيين المحتجزين أو المسجونين تعسفاً، كما دعا القرار سلطات الإحتلال الإسرائيلي إلى احترام جميع الحريات الأساسية للشعب الفلسطيني.

وفي قرار آخر حول المستوطنات الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية والقدس والجولان المحتل أكدت الجمعية العامة للأمم المتحدة أن المستوطنات الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس وفي الجولان السوري المحتل غير قانونية وأنها تشكل عقبة أمام السلام والتنمية الاقتصادية والاجتماعية وطلب القرار بوقف إنشاء المستوطنة الجديدة في جبل أبو غنيم ووقف جميع أنشطة الإستيطان الإسرائيلية وقفاً تاماً في الأراضي الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس والجولان السوري المحتل، وأكد القرار الذي ايدته (١٢٢) وعارضته فقط الولايات المتحدة الأمريكية واسرائيل، أكد على ضرورة التنفيذ التام لقرار مجلس الأمن ١٩٩٤/٩٠٤ الذي طلب فيه مجلس الأمن ضمن جملة أمور الى اسرائيل بوصفها السلطة القائمة بالإحتلال مواصلة اتخاذ وتنفيذ تدابير تشمل جملة أمور منها مصادرة الأسلحة بهدف

منع اعمال العنف غير المشروعة التي يقوم بها المستوطنون الإسرائيليون ودعا إلى اتخاذ تدابير لضمان سلامة وحماية المدنيين الفلسطينيين في الأراضي المختلفة.

وفي قرار آخر حول الجولان السوري المحتل طلبت الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة من اسرائيل الأمتثال للقرارات المتعلقة بالجولان السوري المحتل ولا سيما قرار مجلس الأمن ٤٩٧/١٩٨١ الذي ألغى فيه مجلس الأمن قرار اسرائيل فرض قوانينها وولايتها القضائية وادارتها على الجولان السوري المحتل معتبراً ان ليس له اثر قانوني دولي وطالب اسرائيل السلطة القائمة بالإحتلال بأن تلغي قرارها على الفور، وطالب القرار الذي أيدته (١٢١) دولة وعارضته اسرائيل فقط، وامتنعت الولايات المتحدة الأمريكية عن التصويت،طالب اسرائيل ان تكف عن تغيير الطابع العمراني والديموغرافي والمركز القانوني للجولان السوري المحتل وأن تكف خصوصاً عن إقامة المستوطنات وتطلب إليها ايضاً أن تكف عن فرض الجنسية الإسرائيلية وبطاقات الهوية الإسرائيلية على المواطنين السوريين في الجولان السوري المحتل وأن تكف عن التدابير القمعية التي تتخذها ضد السكان هناك وقررت الجمعية العامة ان جميع التدابير والاجراءات التشريعية والإدارية التي اتخذتها او ستتخذها اسرائيل بهدف تغيير طابع الجولان السوري المحتل ومركزه القانوني لاغية باطلة وتشكل انتهاكاً صارخاً للقانون الدولي ولاتفاقات جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب.

وفي قرار آخر أيدته (١٢٤) دولة وعارضته فقط الولايات المتحدة الامريكية واسرائيل طالبت الجمعية العامة لهيئة الامم المتحدة اسرائيل بالتعاون مع اللجنة الخاصة المعينة بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان الفلسطيني وغيرها من السكان العرب في الأراضي العربية المختلفة وطالب القرار من الأمين العام للأمم المتحدة ان يقدم جميع التسهيلات اللازمة الى اللجنة الخاصة بما في ذلك التسهيلات اللازمة لزيارتها للأراضي المحتلة.

أدى تقدم المجتمع البشري وما جلبته عليه الحروب من دمار وقتل لملايين البشر، أدى الى اقناع الدول المتحضرة إلى نبذ هذه الوسيلة وتقرير عدم مشروعيتها. والقانون الدولي في الوقت الراهن يمنع اللجوء للحرب ويعتبرها وسيلة غير مشروعة لحل المنازعات الدولية، فلا يسمح القانون الدولي باستخدام القوة المسلحة إلا في حالة الدفاع الشرعي الفردي او الجماعي أو بتكليف من هيئة الأمم المتحدة من أجل حفظ السلم والأمن الدولي كما ورد في المادتين ٤٢و٥١ من ميثاق الأمم المتحدة.

والغزو المسلح يعد جريمة ضد السلم والأمن الدولي كما اعتبرته محاكمات نورمبرغ وطوكيو جريمة ضد أمن البشرية تستوجب معاقبة مرتكبيها، وعليه فلا يمكن لمعتد أن يترتب بسبب عدوانه حق احتلال اراضي الدول الأخرى، وأن ما يبنى على الباطل فهو باطل وغير مشروع، ولا ثمار للعدوان، كما أن النصر الحربي بعد العدوان لا يعطي المعتدي حقاً قانونياً في احتلال اراضي الدول الأخرى، والقانون الدولي يعتبر الاحتلال حالة واقعية وليست قانونية وعليه فالقانون الدولي يضطر الى تنظيم واقعة الاحتلال كما هو الحال في حالة الحرب، والاحتلال الحربي يحدث بالمخالفة لقواعد القانون الدولي وبالمخالفة للمعاهدات الدولية بالإضافة إلى كون الإحتلال قد جاء نتيجة لحروب عدوانية محرمة في القانون الدولي، كما أن الاحتلال الحربي يعد انتهاكاً لسيادة وسلامة أراضي الدول واستقلالها السياسي الأمر الذي يتعارض مع المادة ٤/٢ من ميثاق هيئة الأمم المتحدة، كما يتعارض مع قرار الجمعية العامة رقم (٢١٦٠) الخاص بحظر التهديد باستعمال القوة في العلاقات الدولية الصادر في ٣٠ نوفمبر من عام ١٩٦٦ ، وذلك قبل العدوان والإحتلال الإسرائيلي لأراضي ثلاث دول عربية هي المملكة الأردنية الهاشمية ومصر وسوريا عام ١٩٦٧، وقد أكدت الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة في قرارها هذا "أن تراعي الدول وجوباً والاحتلال العسكري لأراضي الغير لا يمكن اعتباره إلا حالة واقعية وليست قانونية، بحيث لا يمكن أن ينتج عنه نقل السيادة على الأقاليم المحتلة لدولة الإحتلال، أو تحويل أية ملكية في الأقليم لصالح أية جهة في دولة الاحتلال أو فرد منها، وباعتبار الاحتلال الحربي وضعاً

مؤقتاً غير مستقر فإن الدولة المحتلة ومواطنيها تبحث الإحتلال يحاولون النهوض من كبوتهم لرفع عن كاهلهم وضع الاحتلال، ويكون ذلك بمقاومة المحتل أو بتوقيع اتفاق سلام ينهي حالة الحرب، لذا فإن السلطات التي يمنحها الاحتلال لا تعدو إن تكون سلطات مؤقتة ترتبط بسلامة جيش الإحتلال.

ويتفق الفقه الدولي على أنه لا ينتج عن الاحتلال الحربي نقل السيادة على الإقليم المحتل لدولة الإحتلال، وقد استقر هذا المبدأ منذ أوائل هذا القرن، فقد أصدرت القوات المتحالفة في ١٩١٦/١١/٨ اعلاناً جاء فيه "ان هناك مبدأ مقرراً في القانون الدولي تقبله الأمم المتمدنية ويقتضاه ونتيجة لوصف الإحتلال الحربي بأنه أمر واقع غير مستقر، فإنه لا يتضمن نقل السيادة على الإقليم المحتل وبالتالي لا يتضمن أي حق لأهالي الرابعة لسنة ١٩٠٧ بتنظيم سلطات دولة الإحتلال، حيث جدوت المادة ٤٦ منها أنه يجب على قوات الإحتلال وهي تدبر الأقليم المحتل بما لها من سلطة مؤقتة، أن تراعي ما هو في صالح السكان وأن تحترم حياة الأشخاص وشرفهم العائلي وممارستهم واعتقادهم الديني وممتلكاتهم الخاصة. وأكدت اتفاقية لاهاي الرابعة لسنة ١٩٠٧ في العديد من بنودها أنه لا يحق ضم اقليم العدو خلال الحرب، وتطبيقاً لذلك يمنع على سلطات الإحتلال القيام بضم جزء من الإقليم أو التصرف فيه على أي نحو ما دامت الحرب مستمرة (٣) ويتخذ نطاق الإحتلال بإقليم العدو التي انسحب منها بعد هزيمته العسكرية، ويترتب على ذلك منع سلطات الاحتلال-كقاعدة عامة من تغير القوانين الموجودة أو مخالفة القواعد الدستورية واللوائح الداخلية للإقليم المحتل (مادة ٤٣ من اللائحة الملحقة باتفاقية لاهاي الرابعة لسنة ١٩٠٧)، او الإعتداء على حقوق الأهالي، فالإحتلال لا يؤدي إلى تغيير جنسية السكان أو نقل ولائهم لممثلهم الشرعي، وليس للمحتل أن يوقع على السكان أية عقوبات جماعية. وإذا قام المحتل بجباية ضرائب من السكان فعليه أن يصرفها في مصارفها العادية لصالح سكان الإقليم المحتل، ويكون للحكومة الشرعية للأقليم المحتل أن تعهد بمصالحها ومصالح سكانها الى دبلوماسي معتمد لدى قوات الإحتلال.

ولا بد من الإلتزام واحترام قواعد اتفاقية لاهاي الرابعة ١٩٠٧ واتفاقية جنيف لحماية المدنيين لسنة ١٩٤٩، حيث منعت السلب والنهب ومصادرة واتلاف شيء في الإقليم المحتل، فأصبحت العقارات الموجودة في الإقليم المحتل والمملوكة للدولة باقية في ملكيتها وليس للمحتل إلا حق استغلالها فقط.

ولقد قامت المانيا النازية والعسكرية اليابانية خلال الحرب العالمية الثانية بأعمال سلب ونهب منظمة للأقاليم التي احتلتها، كانت بمثابة استنزاف لموارد تلك الأقاليم، دون اعتبار لأقتصادها أو لحقوق السكان، وقد عالجت محاكمات نورنبرغ وطوكيو سياسة مجرمي لحرب النازيّين واليابانيّين التي كانت تتجاهل أي قيود قانونية على سلوك المحاربين في الأراضي المحتلة، والتي كانت تتسم بظاهرتين واضحتي المخالفة للقانون الدولي هما:-

-سياسة استنزاف موارد وثروات الأقاليم المحتلة.

-سياسة التدمير الشامل.

ولقد جاءت اتفاقية جنيف الرابعة لحماية المدنيين تحت الإحتلال الموقعة سنة ١٩٤٩ ومن ثم إضافة ملحقين لهذه الاتفاقية وقعا عام ١٩٧٧ خاصين بحقوق الإنسان وقانون الحرب والثاني حماية السكان وممتلكاتهم، وذلك استكمالا لاتفاقيات لاهاي لسنة ١٨٩٩و١٩٠٧ لضبط سلوك المتحاربين عامة وقوات الإحتلال خاصة وتنظيم قواعد واعراف الحرب، واعتبرت أن نهب الأقاليم المحتلة ونزع ممتلكاتهم وتدمير الممتلكات العامة والخاصة وسلخ وضم أجزاء من الأقاليم المحتلة وتدمير البنى التحتية منها وخرق حقوق الإنسان وقتل واعتقال المدنيين وطردهم واتباع سياسة العقاب الجماعي بحقهم وهدم المنازل ونهب الممتلكات الأثرية والثقافية والتعرض للحريات والممارسات الدينية والإستغلال غير المشروع للثروات الطبيعية ومصادر المياه وإحلال وإسكان مواطني دولة الإحتلال في الأراضي المحتلة أو بناء المستعمرات

لإسكان مهاجرين فيها بهدف تغيير الطابع الديموغرافي لسكان المناطق المحتلة.

ومقارنة ما قامت به اسرائيل في فلسطين والأراضي العربية المحتلة الأخرى بعد حرب ١٩٤٨ والعدوان الإسرائيلي في عام ١٩٦٧، بمواد اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩، التي وقعتها اسرائيل بلا تحفظ على مواردها ، نلاحظ أن الإحتلال الإسرائيلي دأب خلال كل الأعوام الخمسين الماضية على انتهاج سياسة منهجية متواصلة قامت على انتهاك حقوق الإنسان الفلسطيني ، الفردية والجماعية، بغية طرد معظم الفلسطينيين من وطنهم وتهويد الأرض وتحويل الشعب الفلسطيني إلى أقلية هامشية، وبلا حقوق وطنية، وذلك عبر سياسة قمعية شاملة وجملة واسعة منظمة من السياسات والإجراءات "القانونية" والإدارية، المخالفة لتدابير الحقوق المدنية والإقتصادية والسياسية التي اقرتها ونظمتها الأعراف والمعاهدات الدولية، حيث وضعت اسرائيل يدها على ٦٦٪من الأراضي الفلسطينية في القدس والضفة وقطاع غزة بأوامر وقرارات عسكرية، وبلغ عدد المستعمرات في الأراضي المحتلة ١٩٤ مستعمرة، فيما بلغ عدد المستعمرين ٣١٥ الفاً (٤) .واعتقلت قوات الإحتلال الإسرائيلي منذ عام ١٩٦٧ (٦٠٠) الف مواطن فلسطيني، أي أنّ ثلث الفلسطينيين في الأراضي الفلسطينية المحتلة دخلوا السجون والمعتقلات الإسرائيلية. ويتواجد في المعتقلات الإسرائيلية حالياً (٣٥٠٠) معتقل منهم (٨٠٠) معتقل أمضوا أكثر من عشر سنوات في المعتقلات الإسرائيلية، وقد استشهد تحت التعذيب الإسرائيلي (٢٠٥) معتقلاً منذ عام ١٩٦٧، وخلال الشهور الأخيرة من العام ١٩٩٧ قامت سلطات الإحتلال باعتقال (٧٠٠) مواطن فلسطيني (٥) وبلغ عدد الشهداء الفلسطينيين الذين سقطوا منذ عام ١٩٦٧ وحتى عام ١٩٩٧ (٢٠٠٠) شهيد بالإضافة إلى (١٢١٠٠٠) جريح، منهم عشرات الآلاف اصيبوا بإعاقات دائمة وطالتهم سياسة تكسير العظام التي اتبعها الجنود الإسرائيليون لقمع التحركات الشعبية الإحتجاجية ضد الإحتلال، كما قامت القوات العسكرية للاحتلال الإسرائيلي في الضفة والقطاع بإقتلاع (٢٢٧) ألف شجرة مثمرة.

كما قامت الحكومات الإسرائيلية المتعاقبة باستخدام اسلوب ابعاد وطرد المواطنين الفلسطينيين من وطنهم منذ عام ١٩٦٧، بهدف تفريغ الأرض الفلسطينية من السكان وذلك بالإستناد إلى "أنظمة الطوارىء التي وضعها الإنتداب الإستعماري البريطاني عام ١٩٤٥ في فلسطين، حيث اخذت سلطات الإحتلال الإسرائيلي تمارس عمليات طرد الفلسطينيين عن ارضهم ووطنهم مع اسرهم وبأشكال جماعية وعشوائية بممارسة الضغط والإرهاب وطالت سياسة الإبعاد الدائم بشكل مطلق تقريباً مدنيين لم يمارسوا عملاً عسكرياً، وينتمون إلى فئات اجتماعية مختلفة، اكاديميين، طلاب جامعات، نقابيين ونشطاء، وسياسيين وجميعهم كانوا يحملون هويات الإدارة الإسرائيلية ولهم بيوت وعائلات.

(٤) يبلغ عدد المستعمرين الإسرائيليين في القدس العربية المحتلة ١٦٥ ألفاً.

(٥) احصائيات من صحيفة (هآرتس) الإسرائيلية بتاريخ ١٩٩٧/٦/١٢

ولجأت سلطات الإحتلال العسكرية الإسرائيلية منذ عام ١٩٦٧ على انتهاج سياسة تدميرية تستهدف الوضع الجغرافي والديموغرافي الفلسطيني، وخلق واقع سياسي جديد يخدم أهداف الإستعمار الإسرائيلي بهدف تأبيد الإحتلال وإقامة اسرائيل الكبرى. ولهذه الغاية قلصت سلطات الإحتلال الإسرائيلي مساحات الأراضي الفلسطينية المخصصة للبناء وحاولت دون تطور المدن والقرى الفلسطينية المحتلة مقابل تشجيع وتوسيع البناء الإستعماري الإسرائيلي على الأراضي الفلسطينية المحتلة.

كما قامت سلطات الإحتلال الإسرائيلي بهدم المنازل واغلاقها بحجج وذرائع امنية مستندة الى "انظمة" الطوارىء لعام ١٩٤٥، ومنذ عام ١٩٩٢ اتبعت سلطات الإحتلال الإسرائيلي استراتيجية جديدة لهدم المنازل، حيث قامت اثناء ملاحقتها لنشطاء المقاومة بقصف المنازل بالصواريخ أو نسفها بالديناميت. وخلال الفترة ١٩٦٧-١٩٩٧، ذكرت مؤسسة ماندیلا الفلسطينية في تقرير لها صدر في شهر ايار ١٩٩٧

(٦) بأن سلطات الإحتلال الإسرائيلي هدمت لأسباب أمنية وعدم الترخيص ما يزيد عن (٥٩٠٠) منزل في الضفة والقطاع، أما في القدس المحتلة فقد هدمت (٢٥٠٠) منزل فلسطيني. وتشير نفس الإحصائيات إلى أن أكثر من (٢١) ألف عائلة فلسطينية تركت ورحلت عن مدينة القدس نتيجة الاجراءات الإسرائيلية علماً بأن متوسط عدد أفراد الأسرة الفلسطينية يبلغ خمسة افراد.

وانتهجت إسرائيل تجاه الأراضي الفلسطينية المحتلة سياسة استهدفت تدمير بنية الاقتصاد الفلسطيني وجعله تابعاً بشكل مطلق للاقتصاد الإسرائيلي، الأمر الذي أدى إلى انهيار قطاعات اقتصادية كاملة كالزراعة وتحول الطاقات والأيدي العاملة بمعظمها إلى أيد عاملة رخيصة في الاقتصاد الإسرائيلي. وبسبب سياسة الحصار والإغلاق المتكرر للأراضي الفلسطينية ومنع الإنتقال داخل الأراضي المحتلة، ارتفعت نسبة البطالة إلى ما يقارب ٧٠٪ في قطاع غزة ٣٠٪ في الضفة الغربية.

وضمن سياسة النهب والتدمير الشاملة التي انتهجها الإحتلال الإسرائيلي ضمن الأعوام الثلاثين الماضية وضعت سلطات الإستعمار الإسرائيلي يدها على الجزء الأكبر. مصادر المياه. وكمثل على ذلك بلغت كمية المياه التي استولت عليها اسرائيل من الضفة الغربية خلال عام ١٩٩٠ نحو (٦١٠) مليون م٣، حيث جرى تحويل (٥١٠) مليون م٣ من مياه الضفة إلى اسرائيل. وحسب احصائيات الأمم المتحدة (٧) فإن الكمية التي تتبقى للمواطنين الفلسطينيين فقط (١٣٧) مليون م٣ أي ما نسبته ١٧٪ من مصادر المياه وبمعدل (١٥٠) متراً مكعباً للفرد سنوياً، بينما تبلغ حصة المستعمر الإسرائيلي الواحد سنوياً من مياه الضفة (٢٠٠٠) متر مكعب.

إن الوضع القائم في الأراضي العربية المحتلة من قبل اسرائيل وخاصة سياستها الإستعمارية في فلسطين يُلقي على هيئة الأمم المتحدة وأنصار السلام في العالم مسؤولية سياسة واخلاقية من اجل وقف التدهور الجاري بالعملية السلمية في الشرق الأوسط ودفعها إلى مجراها الطبيعي، خاصة العمل على تأمين حماية دولية للشعب الفلسطيني الأعزل والمحاصر في مواجهة آخر استعمار، الإستعمار الإسرائيلي للأرض الفلسطينية والعربية.

خاصة ولقد حفل الواقع الدولي بمتغيرات عديدة في اعقاب توقيع اتفاقيات جنيف الرابعة لسنة ١٩٤٩ وملحقاتها لسنة ١٩٧٧ ،والتي تعتبر انتصاراً كبيراً لمبدأ الإنسانية والعدل والاستقلال وتحريم الحرب والعدوان. واستقرار مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها بعد الإعلان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٩٦٠/٩/١٤ وتصفية الإستعمار، كما صدر العديد من الوثائق الدولية التي تؤكد حماية حقوق الإنسان والقضاء على سياسات التفرقة العنصرية التي ما زالت تطبقها إسرائيل بحق الشعب الفلسطيني.

إن المطلوب من الحكومات العربية ووزارات الخارجية فيها أن تستعد وتولي اهتماماً كبيراً للمؤتمر الخاص الذي قررت الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة عقده للدول الـ (١٨٨) الموقعة على معاهدة جنيف الرابعة لسنة ١٩٤٩ والخاصة بحماية المدنيين تحت الإحتلال.

وها نحن ننشر النص الكامل (النادر) لهذه الإتفاقية الدولية الهامة والملزمة لكافة اطرافها، والتي تترتب عليها مسؤولية دولية في حالة مخالفتها، حيث كل بند فيها يدين السياسة الإسرائيلية الإستعمارية في فلسطين وغيرها من الأراضي العربية المحتلة. كما أنّ المطلوب من الدبلوماسية العربية أن ترتقي إلى المستوى الدولي المعروف في تحقيق حقيق الدول والشعوب التي تمثلها.